مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٨ - ٣٣٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفساد الاداري والمالي في العراق بعد عام ٢٠٠٣

م.م رماح معن صالح
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة ديالى، العراق
Remahzeyad76@gmail.com

المستخلص

تعد ظاهرة الفساد الاداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وبالاخص الدول النامية حيث شلت معظم اجهزة الدولة هذه الظاهرة ليست وليدة عام ٢٠٠٣ بل موجودة منذ نشأة الدولة العراقية لكنها زادت بعد عام ٢٠٠٣ لاسباب عديدة ،تتعدد اسباب الفساد وظاهرة الفساد الاداري ظاهرة معقدة ويمكن تلخيصها في اسباب سياسية اقتصادية اجتماعية وتشمل هذه الاسباب ضعف سيادة القانون وادارة الفعاليات بشكل غير لائق والرشوة واستغلال النفوذ وعدم المساواة وضعف الرقابة وضعف الثقافة المؤسسية وانهيار القيم الاخلاقية ،وقد تكون اكثر المتغيرات ارتباطا بالفساد ثلاثة او اربعة متغيرات هي:طبيعة النظام المتفق انه لايكاد مجتمع يخلو تماما من الفساد فان مستويات الفساد تتفاوت من مجتمع لاخر وداخل المجتمع السياسي ومستوى النمو الاقتصادي ونوع الثقافة السائدة ومدى الانكشاف للمؤثرات الخارجية ،ويضاف الى هذه المتغيرات الاربعة نوعية السياسيات الاقتصادية المتبعة ،فمن المحتمل ان يقل الفساد في النظم الديمقراطية التي استقر نظامها السياسي منذ زمن وفي الدول المتقدمة النمو وفي الثقافات التي تؤكد على المساواة والمسوؤلية الفردية للقيام بالأعمال المختلفة ونطاق الإشراف المناسب وخطوط السلطة والمسؤولية والاتصال.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، الفساد الاداري ،الفساد المالي

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٨ - ٣٣٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

Administrative and financial corruption in Iraq after 2003

M.M. Ramah Maan Saleh
Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Diyala - Iraq
Remahzeyad76@gmail.com

Abstract

The phenomenon of administrative corruption is one of the dangerous phenomena facing countries, especially developing countries, where most of the state's agencies have been paralyzed. This phenomenon is not a product of 2003, but rather has existed since the establishment of the Iraqi state, but it increased after 2003 for many reasons. The causes of corruption are many, and the phenomenon of administrative corruption is a complex phenomenon that can be summarized in political, economic, and social reasons. These reasons include the weakness of the rule of law, the inappropriate management of activities, and bribery And the exploitation of influence, inequality, weak oversight, weak institutional culture, and the collapse of moral values. And if it is the same from one period to another, then the most variables related to corruption may be three or four variables: the nature of the system. It is agreed that there is hardly a society that is completely free of corruption, as the levels of corruption vary from one society to another and within society Political and economic growth levels, the type of prevailing culture, and the extent of exposure to external influences. In addition to these four variables, the type of economic policies followed. It is likely that corruption will decrease in democratic systems whose political system has been stable for a long time, in developed countries, and in cultures that emphasize equality Individual responsibility for performing various tasks, appropriate span of supervision, lines of authority, responsibility and communication

Keywords:

Corruption, administrative corruption, financial corruption

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٨ - ٣٣٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

يعد الفساد الادري ظاهرة استشرت في بعض بلدان العالم ولها اسبابها التي تلجأ لها بعض البلدان وبالاخص البلدان النامية ،قد تكون اسباب اقتصادية او سياسية او اجتماعية، وهذا ما سوف نتطرق له لاحقا ،بالاضافة الى ان الفساد الاداري انواع كثيرة ،بعضها يتعلق بالادارة ذاتها والبعض يتعلق بالمؤسسات الادارية ٠لقد حظيت ظاهرة الفساد الاداري باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات في السياسة وفي الاقتصاد او في الاجتماع وفي القانون حتى اضحت ظاهرة لايخلو منها اي مجتمع لكن بصور متفاوتة٠ (ياسر خ.، ٢٠٠٦) والفساد بصورة عامة ضد القيم الاسلامية وديننا الحنيف ذكرت في القران الكريم والاحاديث النبوية والاسلام حارب هذه الظاهرة في جوانب مختلفة لان الله لايحب الفساد وللاسف استشرت في العراق بشكل مخيف نتيجة مخلفات السياسات الحاكمة التي حكمت العراق منذ عقود من الزمن حتى يومنا هذا ٠ حيث يؤدي الفساد اذا ماستشرى في مجتمع الى عرقلة النمو الاقتصادي وتراجع مستويات التنمية الاقتصادية فضلا عن اضعاف الدولة خارجيا وعدم الاستقرار السياسي ،ويعد العراق اكثر الدول فسادا ويتصدر المرتبة الاولى في قائمة منظمة الشفافية الدولية في تقريرها عن مؤشر الفساد لعام ٢٠٠٧من اصل (١٦٣) دولة يعرف الفساد وفقا لتعريف الامم المتحدة ب(سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص) ويعرفه البنك الدولي بانه(استغلال المنصب العام لغرض تحقيق مكاسب شخصية)اما الفساد الاداري فانه يتجلى في اداء الوظيفة العامة من قبل الموظف العام الذي يمكن تعريفه علىى انه(كل من يعمل في خدمة احدى المنظمات العامة بصفة مستمرة ودائمة)_(مجموعة البنك الدولي)

اولا/ اشكالية البحث:هناك العديد من المعوقات التي تمنع معالجة الفساد الاداري في العراق لحد هذه اللحظة والدليل على ذلك سرقة القرن في العر

ثانيا/هدف البحث:يهدف البحث اتخاذ اللاجراءت والخطوات اللازمة لمعرفة مظاهر الفساد واسبابه ومعالجته من خلال نشر الوعي الديني والثقافي ٠

ثالثا/منهجية البحث :يعتمد المنهج الاساسي لهذه الدراسة على الاسلوب المنهجي الذي يقوم على استخدام الاساليب الكمية في القطاعات الحكومية واسلوب الدراسة الميدانية التي تعتمد على جمع وتحليل البيانات

رابعا/اهمية البحث:تستمد هذه الدراسة اهميتها كونها تتعلق بموضوع اداري مهم يدخل ضمن اهتمامات كثير من الاكاديميين والممارسين كون ان ظاهرة الفساد استشرت في المجتمع العراقي بشكل خطير والتي اثرت على كل مفاصل الدولة ٠

خامسا/هيكلية البحث:تم تقسيم البحث الى مبحثين وفق الاتي:

المبحث الاول :مفهوم الفساد الاداري ويقسم الى

المطلب الاول :انواع الفساد الاداري

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٨ - ٣٣٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الثاني :الاثار المترتبة على الفساد الاداري

المبحث الثاني :مكافحة الفساد الاداري

المطلب الاول:دور السلطات الحكومية في مكافحة الفساد

المطلب الثاني :دور السلطة التشريعة في مكافحة الفساد الاداري في العراق

المبحث الأول: مفهوم الفساد الاداري

االفساد لغة نقيض الصلأح اي افسد الشي وابطله اي الخروج عن الاعتدال اما اصطلاحا يعرف بانه اساءة استعمال السلطة العامة او الوظيفة العامة او التغيير عن المقدار الذي تدعو اليه الحكمة (هيئة النزاهة العامة) والفساد مصطلح عام يشمل العديد من الجوانب الجانب الاداري الجانب المالي والجانب الاجتماعي ،ويمكن تعريف الفساد الاداري بشكل عام كما عرفه البنك الدولي (بانه اساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص) (مجموعة البنك الدولي)على سبيل المثال قبول الموظف رشوة لتنفيذ عمل معين قد يكون احالة مناقصة الى شخص معين او استغلال الوظيفة مثلا تعيين مجموعة من الناس مقابل مبالغ مالية عن طريق بيع هذه الدرجات الوظيفية او تسريب معلومات عن مزايدة معينة او الاطلاع على عروض تخص المناقصات او ان يكون موظف امين صندوق مالي لكنه يستخدم هذا المال لاغراضه الشخصية ،كل هذا يندرج تحت مسمى واحد وهو

اساءة استعمال السلطة ،وهي كثيرة منها(الرشوة ،الابتزاز، الاحتيال ،الاختلاس، واستغلال المال العام) فالفساد الاداري هو كل عمل مخالف للاخلاق والقانون للحصول على منفعة شخصية غير مشروعة الامر الذي يجعل منه منفذا لحصول بعض الاشخاص على مناصب عمل ليست من حقهم وحرمان اخرين يملكون الحق فيها ،الامر الذي يجعل هولاء يشعرون بالاحباط ويتاثرون نفسيا ومن جهة اخرى في جعل ناس يحتلون مناصب غير مناصبهم ولا تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم فلا يخدمون الوظيفة التي يحتلونها باي شي ولا يساهمون في التنمية ولا في تطوير العمل الموكل اليهم فيصبح شخصا يعمل وهو لا يعمل وهذا مايسمى بالبطالة المقنعة.

المطلب الأول: انواع الفساد الاداري

سنتناول مفهوم الفساد من ثلاث جوانب تتمثل

الاول :الفساد السياسي

الثاني :الفساد المالي

الثالث:الفساد الاداري

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٨ - ٣٣٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفرع الأول: الفساد السياسي

الفساد السياسي: مشكلة مستشرية والعراق من اكثر الدول فسادا في العالم وهو شكل من اشكال اساءة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكسب خاص ،او هو السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية تحيزا لاعتبارات معينة خاصة مثل الاطماع المالية والمكاسب الاجتماعية وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية، وهو اساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لاهداف غير مشروعة ،وهو أفة تهدد استقرار الدول وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ويشكل عائقا امام تحقيق التقدم والعدالة فهو يشير الى سوء استخدام السلطة السياسية من قبل الحكام والمسؤولين لتحقيق مكاسب شخصية او جماعية غير قانونية او غير اخلاقية ويشمل هذا الفساد الرشوة ،الابتزاز ،التلاعب في العمليات الانتخابية ،اختلاس الاموال العامة وتجاوز الصلاحيات وغيرها من الممارسات غير الاخلاقية التي تؤثر سلبا على مؤسسات الدولة وتعدم ثقة المواطن في النظام السياسي ومن ابرز مظاهر الفساد السياسي(الرشوة–المحسوبية –المحاباة–الوساطة –الابتزاز والتزوير–التبأطؤ في انجاز المعاملات –نهب المال العام والانفاق غير قانوني له) (هيئة النزاهة العامة) وهذه الامور تؤثر على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقيم والنواحي السياسية والادارية والتنظيمية والى اختلال منظومة الحكم في البلد وخيانة الحاكم للرعية في مصالحها وهو اخطر انواع الفساد،ومن اسباب الفساد السياسي في العراق :

١–ظعف المؤسسات الرقابية من حيث ان اجهزة الرقابة في العراق ظعيفة الى درجة غير قادرة على مكافحة الفساد ،

٢–المحاصصة السياسية شهد العراق بعد السقوط في عام ٢٠٠٣ الى المحاصصة السياسية وذلك من خلال توزيع المناصب والوظائف حسب الانتماءات الحزبية والطائفية مما يجعلها رهينة امام المحسوبية والفساد،

٣–غياب الشفافية الكثير من المؤسسات الحكومية تخلو من الشفافية في التعاملات المالية والادارية ممايسهل عملية الفساد ،

٤–الفقر والبطالة يشهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ الفقر والبطالة بشكل واسع حيث يسعى البعض الى تحقيق المكاسب سريعة ،

الفرع الثاني: الفساد المالي

االفساد المالي :يعرف بانه سلوك غير سوي وغير امين يعمل على جميع الانحرافات المالية للتشريعات والقوانين للعمل على مصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة (مجلة القانون للدراسات الاجتماعية) كما عرف بانه عبارة عن مجموعة من المخالفات السلبية التي يرتكبها الفرد الموظف عند انجاز المعاملات المالية التي ترتبط بمصلحة الفرد او المواطن، وظاهرة الفساد المالي ليست وليدة اليوم وليست

مرتبطة بزمان ومكان معين ولها جذور تاريخية تنمو وتتطور من خلال ظروف الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمؤسساتي لكل بلد وليس لها تعريف معين لكن بصفة عامة هو سلوك غير اخلاقي وخارج عن القوانين والنظام العام بهدف تحقيق نفع خاص لفرد او فئة معينة على حساب المصلحة العامة او مصلحة العمل، وهو من اكبر المخاطر التي تواجه البلدان في الوقت الحاضر وتجعلها هدفا سهلا للارهاب ويعد الفساد المالي العائق الاكبر امام تحقيق التنمية المستدامة ومن مظاهر الفساد المالي الرشاوي الاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الاراضي والمحاباة والمحسوبية في التعينات والاسراف في استخدام المال العام وقروض المجاملة والاتاوات المحصلة بحكم المناصب وغيرها (ياسر خالبد بركات الوائلي، ٢٠٠٦)ومن صور الفساد المالي المبالغة في استخدام السيارات الحكومية والاغراض المنزلية والشخصية واقامة الحفلات المبالغ فيها ٠وظاهرة الفساد المالي متفشية في كل بلدان العالم المتقدمة والنامية ويمكن الاستدلال على الفساد المالي من خلال العناصر التالية :

١-الحصول على امتيازات مالية وغير مالية بشكل مخالف للانظمة والقوانين ٠

٢-ان يكون العمل والفعل نتيجة لعلاقة شخصية او عائلية توعلى حساب الاخرين من اصحاب الحقوق٠

٤-تنافي العمل او الفعل مع القيم والاعراف السائدة في المجتمع٠

٥-بصفة عامة ان يكون الفعل مضرا بالمصلحة العامة٠

الفرع الثالث: الفساد الاداري

.الفساد الاداري يمكن تعريفه بانه انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات الرسمية في القطاع العام لتحقيق مكسب مالي اوشخصي ،ويمكن تعريفه بمفهومه الواسع بانه الاخلال بشرف الوظيفة العامة ومهمتها وبالقيم والمعتقدات الشخصية التي يؤمن بها الشخص ٠كذلك هو اخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية وغالبا مايكون عن طريق وسطاء اما منظمو الشفافية الدولية فقد عرفت الفساد بانه(سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية وكل عمل يتضمن سوء استغلال السلطة العامة لاغراض شخصية عن النطام والقانون او استغلال غيابهما وتجاوز السياسة والاهداف (بوريس ، ٢٠٠٤) ومن اشكال الفساد الاداري،استغلال المنصب العام-الاعتداء على المال العام -تهريب الاموال -غياب النزاهة والشفافية في العطاءات الحكومية -مخالفة قانون الخدمة المدنية -الرشوة -الاختلاس والسرقة اما ابرز اسباب الفساد الاداري (عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وادارية وعوامل خارجية) وهذا ما سوف نتكلم عنه بالتفصيل :

اولا /العوامل الاجتماعية:

تعد العوامل الاجتماعية من اهم اسباب الفساد الاداري والمالي والوظيفي ،اذ ان الامية وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي وضعف علاقة المواطن بالقانون وجهله يجعل من المواطن فريسة سهلة المنال

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٨ - ٣٣٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

،فالموظف الفاسد يحاول استغلال هذا الضعف للانتفاع من مزايا معينة حيث ان البيئة الاجتماعية المحيطة بها لها تاثير مباشر على تصرفات الموظفين (د٠حمدي ، ٢٠٠٨)تحوي البيئة الاجتماعية للافراد اشخاص وافراد ذات تقاليد وعادات واعراف وقيم ورموز جميعها تشكل موروثا اجتماعيا ينتقل بالتوارث من جيل الى اخر، حيث تساهم بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية في حدوث الفساد مثل عادات تقديم الهدايا لبعض كبار الموظفيين للحصول على موافقتهم على اشياء غير قانونية ،ايضا كف البصر او التغاضي عن كشف الفساد او ملاحقته الامر الذي يؤدي الى استمرار حدوث الفساد وصعوبة مكافحته ليصبح بمرور الوقت جزا من الثقافة المجتمعية في الدول الفقيرة خاصة وبذلك تكون البيئة الاجتماعية سببا للفساد الاداري للموظف العام من حيث:

١-الولاءات الاجتماعية الضيقة التي يكتسبها الموظف العام بحكم انتمائه الموروث لبيئة اجتماعية معينة من الاسرة والقبيلة حيث يقدم الموظف العام علاقات القربى ووشائج الدم والروابط الاثنية والقومية على غيرها من علاقات العمل والاخلاقيات الوظيفة وقواعدها السلوكية العامة ٠

٢-الخلط بين علاقات العمل والعلاقات الاجتماعية بما يؤدي الى توظيف كل منها لخدمة الاخرى لتحقيق مكاسب شخصية وللخاصة من افراد القبيلة او الاسرة والعشيرة او مجموعة المصلحة ٠

٣-تعرض كثير من القيم والمفاهيم الاجتماعية السائدة للمسخ والتحلل مقابل بروز ومفاهيم اخرى يغلب عليها الطابع المادي في الحكم على الفردة وانجازاته حيث يصبح الثراء والغنى وجمع المال وتكوين الثراوات بشتى الوسائل والاساليب دون النظر اللى مشروعيتها بمثابة قيم .

ثانيا/عوامل اقتصادية

ان العوامل الاقتصادية هي احد الاسباب الرئيسة المسببة للفساد الاداري ويحدث عندما ينعدم الشعور بالرقابة والمحاسبة حيث يؤثر الفساد الاداري على الاداء الاقتصادي من خلال النمو الاقتصادي ، ومن ثم يضعف الاستثمار المحلي والاجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة لمصلحة المجتمع ،فضلا عن ذلك يؤدي الفساد الى تقليل الربح وزيادة العبء على المشاريع ،ويضعف التنمية الاقتصادية (ينظر ، ٢٠٠٣)ويمكن بيانها وفقا لما يلي :

١-انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة بمسنوى التضخم او الاسعار المحلية الامر الذي يجعل الدخل الحقيقي له متدني لدرجة يعجز فيها عن اشباع الحاجات الضرورية مما يلجأ الى الرشوة او الاختلاس او الاتجار بالمخدرات وتزييف النقود للحصول على المال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة٠

٢-ان اغلب النشاطات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية او عمليات سمسرة يحتل الفساد المالي فيها٠وهو ماينعكس بصورة او بأخرى على مستوى وبنية الاقتصاد الوطني –اذ سيوثر على مدى سير عملية تنفيذ المشاريع وبالتالي على عملية الانتاج ٠

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٨ - ٣٣٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ثالثا /عوامل سياسية

هويمكن رصد مجموعة من العوامل السياسية التي تودي الى حدوث الفساد وتتمثل فيما يلي:

١-العلاقة الوثيقة بين النظم السياسية الداخلية واللمصادر الدولية للفساد٠

٢-تزاوج السلطة السياسة مع الثروة وتشابك المصالح والمنافع بين رجال السياسة ورجال المال والاعمال ونعتقد في هذا الاطار ان النظام السياسي يلعب دورا رئيسيا في تحفيز الفساد خصوصا من خلال تدخل النخب والاحزاب في عمل اجهزة الدولة وبما يخدم مصالحها الشخصية بعيدا عن المصلحة العامة للبلد مما يؤدي الى الغموض في معاملات الدولة الاقتصادية وضعف دور السلطة التنفيذية في الرقابة على انشطة موؤسساتها فضلا عن الى عدم استقلاليتها وكل هذا سيضعف الدولة الامر الذي يودي الى ضهور الفساد ٠

خامساً/ عوامل ادارية وتنظيمية :

وتتمثل في ضعف شاغلي الوظائف القيادية والرقابية بسبب اعتماد المعايير السياسية والطائفية او القبلية في التوظيف الحكومي بعيدا عن معايير الجدارة والكفاءة والتكنوقراط مما يؤدي الى ضعف الادارة لدى القيادة السياسية من خلال عدم اتخاذ اية اجراءات وقائية او عقابية بحق العناصر الفاسدة بسبب انغماسها نفسها في الفساد ،وطالما ان القيادة السياسية الحاكمة ليست على استعداد لمعاقبة ومحاسبة الفاسدين منها فان فسادهم يستشري في الموسسات الحكومية ويجعلها غير قادرة على تحديد اهدافها وتوزيع مواردها بصورة صحيحة مما يجعلها تتعثر في تقديم الخدمة العامة بسبب شيوع ثقافة ادارية وتنظيمية محفزة للفساد ،وقد كشف تقرير المفتشين العموميين في الولايات المتحدة الامريكية ان الموسسات التي لايوجد فيها اقسام للتدقيق الداخلي تعرضت للخسائر بنسبة تزيد(٤٠٪)تقريبا قياسا بتلك التي فيها انظمة رقابية داخلية فعالة٠

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الفساد الاداري

للفساد اثار سلبية على مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية كما يؤدي الفساد الى انتهاك حقوق الانسان ويزيد من مستوى الفقر في المجتمع ومن بين هذه الاثار تباطؤ النمو الاقتصادي حيث يعيق الاستثمار ويؤدي الى ارتفاع تكاليفه مما يقلل من النمو الاقتصادي ويزيد البطالة وانخفاض انتاجية العمال وتدهور البنى التحتية وزيادة تكاليف المعيشة واضعاف القطاع الخاص وزيادة الفقر والتعدي على حقوق الانسان وتراجع الثقة بالمؤسسات وتدهور العدالة الاجتماعية وهذا ما سنتناوله لاحقا ..

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٨ - ٣٣٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفرع الأول: الاثار السياسية للفساد الاداري

وتتمثل الاثار السياسية للفساد الاداري فيما يلي :

عدم الاستقرار السياسي والمتمثل في انتشار الفساد في الدول المرتبطة بالقروض الخارجية فهي تكون ملزمة بتنفيذ شرط جزاء في حين الاخلال به يؤثر على الدولة بفقدان سيادتها من خلال تحكم وتدخل الدولة المقرضة بسيادة تلك الدولة كما يقوم المفسدون باستخدام القروض في المشاريع التي لاعلاقة لها بالتنمية او يتم توجيهها الى حسابات خاصة لاعضاء النخب السياسية (عماد، ٢٠٠١)هذا كله يؤدي الى اضعاف سيادة القانون وهيبة الدولة يؤدي النظام السياسي غير الديمقراطي الى اضعاف المؤسسات الاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية مما يتيح الفرصة امام مفاسد جديدة واهم مايتجه ةالنظام السياسي المستبد هو غياب مبدا الفصل بين السلطات الذي يقوم على توزيع السلطات بشكل انسب اي غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية وبالتالي بعد الاستبداد السياسي وغياب الديمقراطية مما يؤدي الى تراجع الديمقراطية من خلال تزوير الانتخابات وتهميش المواطنين ٠يعمل الفساد على ضعف قوة الدولة ويجعلها اكثر انتشارا امام القوى الخارجية كما يقلل من قدرتها على المساومة مع الشركات الدولية ويعطي فرصة التعامل لهذه الشركات بعقود غير متوازنة مع كبار المسوؤلين في تلكة الدول كما ان في حالة عدم استمرار نظام الحكم لا يكون من مصلحة الدول وبالتالي يسيء الى سمعة الدولة مما يؤدي الى عدم الاستقرار السياسي بسبب تزايد الاستياء الشعبي يؤدي الفساد الى افتقار العقلانية للمسؤوليين الحكوميين الفاسدين في اتخاذ القرارات السياسة وذلك لتركيز السلطة في قمة جهاز الدولة وغياب حكم القانون مما يؤثر بشكل سلبي على اتخاذ القرارات السياسية دون الاستفادة من اجهزة البحث التي من شأنها توفير معلومات شاملة عما تواجه الدولة من عواقب٠

الفرع الثاني: الاثار الاقتصادية للفساد الاداري

تتمثل الاثار الاقتصادية للفساد الاداري فيما يلي:

للفساد الاداري تاثيره السلبي على النمو الاقتصادي والمتمثل في خفض معدلات الاستثمار المحلي والاجنبي يقوم المستثمر بتجنب البيئة المتفشي بها الفساد لتجنب دفع الرشاوى وذلك يقلل من معدلات الاستثمار وبالتالي انخفاض الطلب الكلي بما يؤثر على معدل النمو الاقتصادي بالانخفاض جيث يؤدي الى هدر المال العام وتشويه بيئة الاستثمار وتراجع النمو الاقتصادي (هاشم، ٢٠١١)حيث ان الفساد يشكل تحديا كبيرا للتنمية والنمو، الاقتصادي ويعرقل الحصول على الخدمات الاساسية للمواطن ويضيف ىعبئا على دافعي الضرائب كما يتسبب في زيادة المعدل الضريبي فيؤدي الى انخفاض الايرادات الضريبية والرسوم الكمركية وزيادة تكاليف العقود ويؤدي الى عجز في الموازنة العامة وانهيارها كما يؤدي الى تشويه الاسواق وسوء تخصيص الموارد نتيجة لضعف قدرة الدولة في فرض طرق الرقابة

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٨ - ٣٣٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

اللازمة لتصحيح اخطاء السوق مما يؤثر على الحكومة بفقدان سيطرتها الرقابية وتشويه الشكل العام للوظائف الحكومية من خلال عدم تحقيق العدالة في التوظيف والترقية فلا تتم وفق الكفاءة بل وفق المحسوبية مما يؤثر على العاملين وعلى كفاءتهم كما يعمل الفساد على تقليل الايرادات العامة وزيادة النفقات العامة ويتم ذلك من خلال التهرب الضريبي اومحاولة الحصول على الاعفاءات الضريبية بطرق غير مشروعة ٠

الفرع الثالث: الاثار الادارية للفساد الاداري

يؤدي الفساد الاداري للاجهزة الادارية في الدول النامية الى خلق علاقة سيئة بين طبقة الموظفين ورؤساءهم في العمل كما تؤثر هذه العلاقة ةعلى الرؤساء باستبدادهم للسلطة وبالتالي تتركز السلطة واتخاذ القرار في ايدي قليل من الافراد ممايؤدي الى صعوبة مواجهة مشاكل العمل وعرقلة سيره ٠يؤدي انتشار الفساد الاداري الى هجرة ذوي الخبرة والكفاءة من الدول النامية الى الدول المتقدمة مما يؤدي الى انعدام الكفاءة الادارية في الدول النامية ،فقد يتوقف نجاح الادارة في دولة على توفر الخصائص والمؤهلات ومراعاة الموضوعية عند التعيين كما يؤدي الفساد الاداري الى عزوف الكفاءات المهنية عن الخدمة العامة مما تضطر الى الهجرة خارج البلد ويؤثر سلبا على قيم العمل فيلغيها او يضعفها فيجعل اغلب الادارات اقل فعالية مما يضعف من الكفاءة الادارية ويزيد من التسيب الاداري وزيادة التكاليف والانحراف غن الهدف العام لتحقيق مكاسب شخصية كما ينتج عنه تضخم وظيفي وترهل اداري عن طريق توظيف اعداد من الموظفين دون حاجة واضعاف دور القيادات داخل الاجهزة الادارية ٠

المبحث الثاني: مكافحة الفساد

مكافحة الفساد :يعني اتخاذ الاجراءات وقائية وعقابية لمنع الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه ،يشمل ذلك وضع قوانين وانظمة لمكافحة الفساد وانشاء هيئات متخصصة للرقابة والتحقيق وتعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعين العام والخاص بالاضافة الى توعية المواطنين حول مخاطر الفساد وتاثيره السلبي في المجتماعات ،وهو مصطلح ظهر في عدة انظمة تشتمل انشطة تعارض الفساد او تمنعه مثلما يتخذ الفساد اشكالا عديدة وتتابين جهود مكافحة الفساد من حيث النطاق والاستراتيجية ،احيانا يتم التمييز بين التدابير الوقائية وردود الفعل التفاعلية والامر متعلق بجهود سلطات الدولة على مكافحة ظاهرة الفساد التي انتشرت في الفترة الاخيرة ، ومكافحة الفساد تشمل عدة تدابير يجب الاهتمام بها منها تعزيز الشفافية والمساءلة وتفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية وتطوير القوانين والتشريعات واللاهم من كل ذلك توعية المجتمع باضرار الفساد وتشجيع على الابلاغ عن حالات الفساد بالاضافة الى تعزيز ادارة الموارد البشرية وتفعيل دور المجتمع المدني في والرقابة ومن ابرز الاجراءات التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٨ - ٣٣٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

بعد عام ٢٠٠٣التي استهدفت ارساء دعائم الدولة والقانون المؤسساتي وانشاء مؤسسات مكافحة الفساد (المجلس ، ٢٠١٠) وهذا ماسوف نتناوله لاحقا :

المطلب الأول: دور السلطات الحكومية في مكافحة الفساد الاداري

للدولة دور مهم في مكافحة الفساد من خلال السلطات الثلاثة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ووضع الاسس الكفيلة بمعالجته ومنع انتشاره فالسلطة التنفيذية من واجباتها ان تطبق القانون وان تحارب الفساد في حال اذا احست بوجود مظاهره وان تضع الحدود اللازمة لمنع انتشاره ايضا السلطة القضائية من خلال اجهزتها ان تحارب الفساد من خلال فرض اقسى العقوبات واصدار الاحكام الصارمة على مرتكبيها وعلى الجميع دون تفرقة بين مواطن او مسوؤل وهذا ماسوف نتناوله لاحقا :

الفرع الأول: سن التشريعات والانظمة

يجرم الفساد من خلال سن قوانين تجرم الفساد وتحدد العقوبات المناسبة للمخالفين بالاضافة الى وضع انظمة ولوائح تضمن الشفافية والمساءلة في التعاملات الحكومية ،وفي العراق فان الجانب التشريعي كان لقانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩المعدل ذكر الجرائم بعينها او الشروع فيها او الاعداد لها والتي وردت فيما بعد بالقوانين التي تلت ذلك ومن هذه الجرائم (الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم او اساءة استغلال الوظائف وغيرها من الجرائم المنصوص عليه في قانون العقوبات رقم١١١لسنة ١٩٦٩المعدل والدستور العراقي وتشريع قوانين جديدة قابلة للتفعيل وتطبيقها بشكل سليم وان تكون جزا فعالا في مكافحة الفساد وفي الحياة المتعلقة بحياة المجتمع من جهة وعلاقة المجتمع بالدولة من جهة ثانية ،والفساد الاداري يتحقق عند قيام موظف بأستلام الرشوة بأي صورة سواء كانت بطلب الموظف اوقبوله لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشي من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة ،وقد عاقب المشرع العراقي بالسجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات االو الحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه يقصد المكأفاة على ما وقع من ذلك٠ (قانون ا.، ١٩٦٩)كما وتعد جريمة الاختلاس من اخطر جرائم الفساد المالي وقد شدد القانون على هذه الجريمة ايضا ٠

الفرع الثاني: الشفافية والمساءلة

تعزيز الشفافية وهي واحدة من اهم الوسائل لاتخاذ القرارات المناسبة بحيث تكون كل المرافق والمؤسسات التي تدير الشأن العام شفافة تعكس كل مايجري ويدور داخلها حتى الاحزاب والنفابات ومنظمات المجتمع المدني يجب ان تكون كل الحقائق معروفة ومتاحة للبحث والمسائلة والنقاش في عمل المؤسسات الحكومية من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالميزانيات والعقود والمناقصات وتفعيل اليات

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ٣١٨ - ٣٣٢
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المساءلة لمحاسبة المسؤولين عن اي مخالفات او تجاوزات وهي تعبر عن الوضوح عكس السرية فهي تعبر عن التواصل بين الحكومة والشعب مما يتيح الفرصة لتمكين الجمهور من الاطلاع على كيفية ادارة شوؤن الدولة والوضوح داخل المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني وعلانية الاجراءات والاهداف والبعد عن التضليل في الموسسات الحكومية والدستور العراقي اكد على اهمية النزاهة والحفاظ على المال العام

المطلب الثاني: دور السلطة التشريعة في مكافحة الفساد الاداري في العراق

ان دور السلطات العامة في الدولة والمتمثلة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في مكافحة الفساد واحدة تكمل الاخرى فلايمكن للسلطة التشريعية ان تكافح الفساد الاداري بمفردها من خلال التشريع لان التشريع يتطلب من السلطة التنفيذية ان تقوم بدورها وهو التنفيذ ولايمكن للسلطة التنفيذية ان تقوم بالتنفيذ اذا لم يقم القضاء بدوره وفق القانون ٠وكذلك اذا لم تودي السلطة التشريعية دورها التشريعي والرقابي بالشكل المطلوب تكون بحاجة الى الاصلاح وفي هذه الحالة يجب دراسة الاسباب التي تعيق قيام السلطة التشريعية في النهوض بمسؤولياتها ووظائفها بشكل يؤدي الى مكافحة الفساد فالوظيفة التشريعية الاساسية بيد مجلس النواب وهذا مايترتب عليه دورا كبيرا في تشريع القوانين وخاصة تلك التي تكافح ظاهرة الفساد الاداري ،امابالنسبة للسلطة الرقابلة للبرلمان يمكنها ضمان شفافية كبيرة لاعمال الحكومة فالبرلمان يوفر ادوات رقابية فاعلة تتفاوت في درجة اثارتها ففي حالة الاشتباه بفساد ما فان المؤسسة البرلمانية تطالب بمناقشة عامة للموظوع واذا ماتبين او تاكد بوجود الفساد تشكل لجنة تحقيق برلمانية في الموضوع المثار ٠

الفرع الأول: الدور التشريعي لمجلس النواب

الدور التشريعي لمجلس النواب نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٦)على انه يختص مجلس النواب يما ياتي اولا:تشريع القوانين الاتحادية وهذه القوانين تتنوع حسب الحاجة قد تكون هذه الحاجة تسيير مرفق عام من مرافق الدولة او محاولة القضاء على ظاهرة معينة تضر بكيان البدولة من جميع جوانبه ومن تلك الضواهر ظاهرة الفساد الاداري التي دفعت البرلمان الى تشريع عدد من القوانين بعضها نص اجهزة متخصصة لمحاربة الفساد الاداري والقضاء عليه ويتجلى ذلك من خلال اقرار القوانين التي من شانها ان تكافح كل صورة من صور الفساد فالمشرع العراقي جرم الرشوة في قانون العقوبات العراقي حيث يقضي يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت عليه المحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل فيها٠٠) (قانون ١٠، ١٩٦٩) فالبرلمان شرع العديد من القوانين لمحاربة الفساد بعضها نص على تشريع اجهزة متخصصة لمحاربة الفساد والبعض الاخر شرع لغرض ضبط العمل في المرفق العام ومن ضمن هذه الاجهزة ديوان الرقابة المالي وهي سلطة رقابية تمارس حقها الدستوري في الرقابة على اموال الدولة بأكملها والتي تتصل بعمل الديوان والتأكد من ان الاموال انفقت

لتحقيق مردودا ماليا واقتصاديا (قانون د.، رقم ٣١لسنة٢٠١١)،وايضا هيئة النزاهة من ضمن الاجهزة التي تحقق في حالات الفساد المشكوك فيها مثل المحسوبية والمنسوبية والتمييز على الاساس العراقي او الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق اهداف شخصية او استخدام الاموال العامة من خلال وضع اسس ومعايير للاخلاق الخدمة العامة وثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة انشئت هيئة النزاهة بموجب الامر (٥٥)لسنة ٢٠٠٤الصادر من سلطة الائتلاف المنحل رقم(٥٥)لسنة٢٠٠٤ وفق المادة(١)التي نصت(يخول مجلس الحكم بموجب هذا الامر سلطة انشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة تكون جهازا مستقلا مسؤولا عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد٠٠٠)

الفرع الثاني: الدور الرقابي لمجلس النواب

يلعب مجلس النواب دورا رقابيا مهما وهي عملية يمارس من خلاه البرلمان كسلطة تشريعية سلطة الاشراف والمساءلة على اداء السلطة التنفيذية الحكومية واجهزتها الى منع تجاوز السلطة التنفيذية لصلاحياتها وحماية حقوق المواطنين وتعزيز مبدا الشفافية والمساءلة حيث يتجلى دوره من خلال الاستجواب والاسئلة الرلمانية من جهة ولجان التحقيق البرلمانية من جهة اخرى حيث يقدم البرلماني السؤال بصفته عضوا في مجلس النواب وقد نص الدستور على رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او الى اي وزير الاسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء وكذلك لهم الحق في التحقيق البرلماني كي يقرر مايشاء في مايخص الاختصاص الحكومي

الخاتمة:

توصل البحث الى:

الاستنتاجات:

١-ان ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة ليست وليدة اليوم اصابت الجهاز الاداري في العراق وازدادت سوء بعد عام ٢٠٠٣

٢-تفعيل المؤسسات الرقابية(النزاهة والرقابة المالية والمفتشون العامون)ووضع قوانين صارمة لمكافحة الفساد ٠

٣-الكثير من المؤسسات الحكومية تعاني من الفساد الاداري والتسيب الاداري وذلك لافتقارها للمراقبة والمساءلة من قبل الحكومة ومحاولة البعض التستر على المخالفات وحماية المخالفين وعدم التعاون مع المفتشين العامين والنزاهة ة

٤-قلة الوعي الديني وزعزعة القيم الاخلاقية كالامانة واصدق والعدل والمساوة وتكافو الفرص

٥يتسبب الفسادة الى هجرة اصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية الى خارج البلد ممايتسبب الى هجرة رؤوس الاموال الوطنية

التوصيات:

١-الحث على الوعي الديني والثقافي لمحاربة الفساد عبر وسائل الاعلام المختلفة وحث المواطنين وزرع حب الوطن والولاء والانتماء بين الفرد والدولة

٢-وضع مناهج دراسية من قبل وزارة التربية والتعليم العالي والعلوم والتكنلوجيا لكل المراحل الدراسية بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والحرص على المال العام وحمايته

٣-تفعيل دور المفتشيين ولجان الرقابة المالية كل حسب وزارته واختياره من ذوي الاشخاص النزيهين

٤-التحفيز على القيام بالواجب وعدم ارتكاب المخالفات عن طريق الترهيب والترغيب

٥-وضع انظمة فعالة وجدية لتقويم اداء المؤسسات الحكومية من خلال مبدا محاسبة تكاليف الفساد ٠

المصادر:

١. ياسر خالد بركات الوائلي الفساد الاداري /مفهومه -مظاهره واسبابه/نشرة شهرية. (بلا تاريخ).

٢. ياسر خالبد بركات الوائلي. (٢٠٠٦). الفساد الباداري /مفهومه-مظاهره واسبابه . *نشرة شهرية ثقافية عامة العدد ٨٠.*

٣. مجموعة البنك الدولي . (بلا تاريخ). *صحيفة وقائع مكافحة الفساد.*

٤. ياسر خالد بركات الوائلي. (٢٠٠٦). *الفساد الاداري-مفهومه -مظاهره واسبابه .*

٥. ياسر بركات الوائلي . (٢٠٠٦). *الفساد الاداري /مفهومه-مظاهره واسبابه* (المجلد ٨٠).

٦. هيئة النزاهة العامة. (بلا تاريخ).

٧. القانون والدراسات الاجتماعية مجلة . (بلا تاريخ).

٨. القانون للدراسات الاجتماعية مجلة . (بلا تاريخ).

٩. مجلة القانون للدراسات الاجتماعية . (بلا تاريخ).

١٠. ياسر، و خالد بركات الوائلي ياسر . (٢٠٠٦). *الفساد الاداري /مفهومه-مظاهره واسبابه.*

١١. خالد بركات الوائلي ياسر . (٢٠٠٦). *الفساد الاداري /مفهومه-مظاهره واسبابه* (المجلد ٨٠).

١٢. خالد بركات الوائلي ياسر . (٢٠٠٦). *الفساد الاداري* (المجلد ٨٠).

١٣. خالد بركات الوائلي ياسر . (٢٠٠٦). *الفساد الاداري* (المجلد ٨٠).

١٤. صلاح عبد الرزاق عماد. (٢٠٠١). *الفساد والاصلاح السياسي دراسة مقارنة بين دول الجنوب والشمال /رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية جامعة بغداد.*

١٥. الشمري هاشم. (٢٠١١). *الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية* (المجلد ١). عمان .

١٦. بيجو فينش بوريس . (٢٠٠٤). *اراء في الفساد ٠٠الاسباب والنتائج ،مركز المشروعات الدولية.* واشنطن.

١٧. عبد العظيم د٠حمدي . (٢٠٠٨). *عولمة الفساد وفساد العولمة.* الاسكندرية ، الدار الجامعية .

١٨. السيد علي الشتا ينظر . (٢٠٠٣). *الفساد الاداري ومجتمع المستقبل.* (المطبعة المصرية، المحرر) القاهرة .

١٩. المشترك لمكافحة الفساد المجلس . (٢٠١٠). الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد . العراق .

٢٠. العقوبات العراقي قانون . (١٩٦٩).

٢١. ديوان الرقابة المالية قانون . (رقم ٣١لسنة٢٠١١).